قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم ١٠ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٢ مارس ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاقية العربية رقم(١٠)بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٢ مارس ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سـنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سـنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١ م .

الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام ١٩٧٩
بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السابعة فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس / آذار ١٩٧٩) .

إيمانا منه بأن الثقافة العمالية والتدريب هما قيمة إنسانية وركيزة لتطوير الاقتصاد تؤكد أهمية الحاجة الملحة لطبيعة ظروف التنمية فى الدول العربية من أجل بناء الاقتصاد الوطنى وخلق التنمية الاجتماعية والثقافية .

ولما كانت الطبقة العاملة تعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى ، فإن الاهتمام بتثقيفها وتدريبها يستلزمان بالضرورة تذليل كافة العقبات والصعاب التى تقف عائقا أمام نشر الثقافة العمالية باعتبارها حقا وواجبا إنسانيا .

ولما كانت الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر هى إحدى الوسائل التى تذلل هذه العقبات والصعاب لأن الحصول عليها يعتبر من الوسائل الفعالة لاستمرار التعليم والتدريب بما يؤدى إلى وقوف العمال على التطورات المهنية والثقافية ليتمكنوا من المشاركة بفاعلية فى الجهود الفرعية المبذولة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت الدول العربية تسعى إلى تنمية الموارد البشرية وإلى النهوض بالنواحى الإنسانية والاجتماعية والثقافية للعمال ، وإلى تشجيع التعليم والتدريب الدائمين الملائمين لمساعدة العمال على التكيف مع متطلبات عصرهم وإلى اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال ، لمزاولة المهنة أو الوظيفة من أجل دعم وتأمين العمالة فى مواجهة التقدم العلمى والتكنولوجى والتغيرات الاقتصادية والهيكلية .

وحيث أن منظمة العمل العربية تهدف إلى خلق جيل مثقف من العمال يؤمن بعروبته ويسهم أسهاما إيجابيا فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن

العربى ، وتهدف كذلك إلى العناية بإعداد العامل العربى المثقف وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة الأصلية التى تؤهله لتنشئة جيل من العمال العرب يؤمن بقوميته العربية .

لذلك فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام (١٩٧٩) بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر فى هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ الموافق الثانى عشر من مارس آذار ١٩٧٩ م :

الباب الأول

السياسة الخاصة بنظام الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر

(المادة الاولى)

يجب أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.

ويجب أن تكون الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر حقا لكل عامل .

(المادة الثانية)

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق أحكام نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

(المادة الثالثة)

يطبق كل عضو من أعضاء منظمة العمل العربية سياسة تهدف إلى تشجيع الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

ويجب أن تضع هذه السياسة ــ فى الاعتبار ــ مرحلة التطور والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط ، وأن تتسق مع السياسات العامة المتعلقة بالاستخدام والتعليم والتدريب والسياسات المتعلقة بساعات العمل والأجور .

(المـادة الرابعـة)

تتضمن قواعد وأحكام السياسة الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر مايلى :

(أ) كفالة حرية الفرد فى اختيار البرنامج الدراسى أو التدريبى .

(ب) إتاحة الفرصة أمام الفرد للاستفادة من نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر لأكثر من مرة طوال حياته العملية .

(ج) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فى الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية والمهن الداخلة فيها ، مع مراعاة الأولويات التى تتطلبها خطط التنمية والسن والجنس .

(د) حصول الفرد على إجازة دراسية مدفوعة الأجر فى أكثر من مجال .

(د) حصول كل من العاملة والعامل على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بفرص متساوية .

الباب الثانى

مجالات ونطاق تطبيق نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

(المـادة الخامسـة)

يدخل فى مجالات الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، بصفة خاصة مايلى :

(أ) التدريب المهنى .

(ب) التثقيف النقابى .

(ج) التثقيف المدنى والاجتماعى .

(د) تعليم الكبار ومحو الأمية .

(المـادة السادسة)

يحدد تشريع كل دولة مجالات العمل وقطاعاته التى تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(المـادة السابعة)

يحدد تشريع كل دولة حجم المنشآت التى تلتزم بتطبيق نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر طبقا لظروفها الخاصة بما يحقق الأهداف المقصودة من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

يحدد تشريع كل دولة طرق إفادة العاملين بالمنشآت الصغيرة أو الذين يعملون لحسابهم الخاص أو أعمال الزراعة أو العمال الموسميين أو المقيمين فى مناطق نائية أو أية فئات أخرى ، من نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

الباب الثالث

القواعد التى تحكم وضع وتنفيذ السياسة الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

(المـادة التاسعة)

يحدد تشريع كل دولة الحد الأدنى لمدة الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

(المـادة العاشرة)

يكون التصريح بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر لأكثر من مرة حسب المقتضيات .

(المـادة الحادية عشرة)

تكون الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر التى تعطى أكثر من مرة بأجر كامل .

(المـادة الثانية عشرة)

يكون اختيار العمال للقيام بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر فيما يختص بالتدريب النقابى ، من حق منظمات العمال .

(المـادة الثالثة عشرة)

تكون القواعد الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ملزمة لأصحاب الأعمال .

الباب الرابع

شروط وأحكام الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

(المـادة الرابعة عشرة)

يحدد تشريع كل دولة الشروط اللازمة للحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، مع مراعاة ما يلى على وجه الخصوص :

(ا) الحفاظ على مستوى إنتاجية المنشأة .

(ب) مراعاة دورات العمل وموسميته .

(ج) مراعاة الاحتياجات التدريبية وأولوياتها على مستوى المنشأة .

(د) مراعاة شمول جميع المنشآت والإدارات لبرامج التدريب والتثقيف والتعليم .

(المـادة الخامسة عشرة)

مع مراعاة أحكام المـادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يحدد تشريع كل دولة الشروط التى يجب توافرها فى العامل الذى يتمتع بحق الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الاجر .

(المـادة السادسة عشرة)

يجب أن يتمتع العـامل الذى حصل على إجازة دراسية مدفوعة الأجر بكافة الحقوق والمزايا التى يتمتع بها نظراؤه فى العمل .

الباب الخامس

تمويل الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

(المـادة السابعة عشرة)

يجب توفير مصادر ثابتة لتمويل نظام الإجازة الدراسية مـدفوعة الأجر ، ويجب أن يكون ذلك على أسس منتظمة ومناسبة .

الباب السادس

أحكام عامة

(المـادة الثامنـة عشرة)

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفـاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال ، ولايجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أيةحقوق أومكاسب ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها فى أية دولة من الدول العربية المنضمة إلىالاتفاقية .

(المـادة التاسـعة عشرة)

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القـانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العـام لمكتب العمل العـربى ، الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى .

(المـادة العشرون)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعـد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

(المـادة الحادية والعشرون)

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(المـادة الثانية والعشرون)

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .

ولايؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٠) بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/١٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/١٦

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية رقم (١٠) بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ .

صدر بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم ١٢ بشأن العمال الزراعيين الموقعة فى بغداد فى الفترة من ٦ ــ ١٦ مارس ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٢ بشأن العمال الزراعيين الموقعة فى بغداد فى الفترة من ٦ ــ ١٦ مارس ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١ م .